

هل يدخل بقية الورثة فيما وهبها من ماله لبنيته في حياته/فتاوى على الهواء مباشره/الثلاثاء/1202/1/91م

صلاح الصاوي

ولد وضع لبنيته الثلاث مبالغ في البنك باسمائهم بوصايتها ووصية الام. وكان الجميع موافقا على الانفاق لعلاج الاب من هذا المال. بعد
00:00:01 بعد وفاتها هل المال للبنات ام تلك عامة خاصة -

امتلك عامة خاصة ان للبنات اعمام لقلنا مرارا نفرق بين العطية والوصية العطية تملكه منجز في حال الحياة والوصية تملكه مضارف
00:00:16 الى ما بعد الموت ما كان من جنس العطية مشروع للرجل ان يتصرف عطية في ماله في حياته كما يشاء -
بشرط العدل بين اولاده اتقوا الله واعدولوا بين اولادكم اما التنبيك المضارف الى ما بعد الموت ليس للوارس فيه نصيب. ان الله قد
00:00:40 اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارس -

لكن يشترط لصحتي العطية ولتمامها القبض والحيازة لان العطية ان كانت وعدا ولم يقبضها الموهوب له لا تتم. سيدنا آآ ابو بكر وهب
00:00:54 ابنته امنا عائشة جادة عشرين وصقا ولم تحزه. فقال لها لو كنت حزتيه لكان لك حفا لك. لكنه اليوم ميراث -
ادام حضرته الوفاء رضي الله عنه وارضاه فان كان ايداع هذا المبلغ في حساب بناته يعد تمليكا نهاييا لهن. يعني لا يصوغ له ان
00:01:20 يسترد هذه مرة اخرى. لو اراد بان يسترد هذه ما استطاع معنى هذا ان الهبة قد تمت وان الحياز قد تمت وان القبض قد -
قد تم فهذا المال لهن خاصة من دون بقية الورثة. لكن يعني لابد من التنبيه الى شيء ودي معركة مع النفس. اجتهد الا يكون مقصودك
00:01:42 اخراج وارث او حرمانت وارث -

لا تقصد بالعطية اغلاق الباب وقطع الذرية على الورثة بعد موته يعني جاهد نفسك في هذا المعنى فان نباء الرجال واشرافهم لا
00:02:01 يتقصدون هذا المعنى ولا يعمدون الى مراغمة مقصود الشارع. اسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والرشاد اللهم امين -